قال واكثرهم علي انه يقضي به لصاحب العشر الخشبات الا موضع الخشبة الواحدة فان ذلك الموضع يكون ملكا
لصاحب الخشبة الواحدة عند اكثرهم وقال بعضهم الحايط كله يكون ملكا لصاحب الخشبات ولصاحب الخشبة
الواحدة والخشبتين حق وضع الخشبة في ذلك الموضع قال رحمه الله والصحيح ان ذلك الموضع يكون ملكا
لصاحب الخشبة كما ذكر في الدعوي ولو كان الحايط بين داري رجلين كل واحد منهما يدعيه ولكل واحد منهما
عليه جذوع يقضي بينهما نصفين هو المختار فان كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه حتي يكون
مثل جذوع صاحبه قال رحمه الله هذا اذا كان الحايط يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل ليس له ان يزيد
دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية بعينها وفي الدار درج معقود باز سفل الدرج في يد احدهم
وعلي ظهر الدرج طريق للاخر الي منزله فانه يقضي بالدرج لصاحب السفل ولصاحب العلو طريقه علي الدرج
علي حاله ولو كان علي راس الدرج روشن هو علي منزل صاحب السفل وهو طريق لصاحب العلو اختصموا
في الروشن فالروشن كله لصاحب السفل لان الروشن بمنزلة سقف السفل لكن لصاحب العلو عليه الممر علي حاله
كما في المسايل المتقدمة سقف سفل بيت في يد رجل عليه علو في يد آخر انهدم السفل وسقط كان جذوعه
وبواريه وهراديه لصاحب السفل لان ذلك من سقف السفل والظاهر ان كل من بنا بناء يجعله مسقفا
ويكون لصاحب العلو ان يسكن علي ظاهره دار في يد رجل وعلوها في يد آخر وطريق العلو في ساحة الدار
ادعي كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة يكون لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو
لان الساحة والسفل في يد صاحب السفل فانه هو الذي يستعمل الساحة بوضع الامتعة وكسر الخشب وصب
الوضو وادخال الدابة واما العلو وطريقه في يد صاحب العلو فيكون ذلك له وان اقاما البينة يقضي لكل
واحد منهما بما في يد الاخر ترجيحا للخارج علي ذي اليد فيما في يد ذي اليد خص بين دارين قطعه الي احد الدارين
كل واحد من صاحبي الدارين يدعي الخص قال ابو حنيفة رحمه الله يقضي بالخص بينهما نصفين وقال صاحباه
يقضي به لمن اليه القمط وهو كما قلنا في الحايط بين دارين كل واحد يدعيه منهما ووجه الحايط والطاقات الي
احدهما حايط سفله لرجل وعلوه لاخر فاراد صاحب السفل ان يهدم السفل لم يكن له ذلك عندهم وان اراد
صاحب السفل ان يفتح فيه بابا او كوة او يدخل فيه جذعا لم يكن له ذلك قيل ليس لصاحب السفل ذلك عند
ابي حنيفة رحمه الله الا ان يرضي صاحب العلو به وقال ابو يوسف له ان يفعل ذلك اذا كان لا يضر بصاحب
العلو وان كان شيا من ذلك يضره لم يكن له ان يفعل وكذا ليس له ان يحفر في سفله بيرا وكذا لو اراد
صاحب العلو ان يحدث علي علوه بناء او يضع عليه جذوعا او يشرع فيه كنيفا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة
رحمه الله اضر بالسفل او لم يضر وعندهما ان اضر بالسفل يمنع منه وان لم يضر لا يمنع زقيقة لا ينفذ لها فيها دور
لخمسة مرورهم في الزقيقة فرفع احدهم سقفها وادعي ان السقف له وادعي كل واحد منهم انه له فان كان
طريق السقف الي ملك احدهم او هو مشغول بمتاعه كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه
وان لم يكن طريق السقف الي ملك احدهم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف
الآخر علي نصيبه عند عدم البينة وايهم اقام البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضي لهم لكل واحد منهم بما
في يد غيره وعن محمد دارا الي جنب ارض رجل فبني صاحب الارض ارضه فاراد ان يلزق حايطه بحايط الدار
ومنعه صاحب الدار قال ينظر ان الزقه بالدار بحيث لو سقط حايط الدار يسقط حايط الباني لم يكن لصاحب
الارض ان يلزق حايطه به وان كان من ذلك لو سقط حايط الدار لا يسقط حايط الباني كان لصاحب الارض
ان يلزقه بحايط الدار وان كان اصل حايط الدار ذراعين واعلاه شبرا لم يكن لصاحب الارض ان يبني ويلزق
بالدار وسياتي احكام الحايط المشترك في كتاب الصلح

باب اليمين

رجل ادعي علي رجل
مالا فانكر المدعي عليه وطلب المدعي من القاضي ان يحلفه فانه يقول القاضي للمدعي الك بينة فان قال
نعم لي بينة حاضرة في المصر لا في مجلس القضا وطلب من القاضي ان يحلفه فانه لا يحلفه في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف يحلفه واضطربت الروايات عن محمد والمختار فيه ان القاضي ان كان مجتهدا
وراي الميل الي قول ابي حنيفة رحمه الله لا يحلفه وان مال الي قول ابي يوسف حلفه وهو كالتوكيل
بغير رضي الخصم من غير عذر وبلا ضرر من مرض او سفر او نحوه مفوض الي القاضي يجتهد فيه فيقضي بما افضي

اليه اجتهاده وان قال المدعي لا بينة لي او قال شهودي غيب وطلب من القاضي تحليفه يحلفه ولا يغلظ
وتفسير التغليظ ان يقول بالله الرحمن الرحيم يذكر من الصفات ما شا وقال بعضهم ينظر الي حال المدعي عليه
ان عرفه بالصلاح لا يغلظ بل يكتفي بذكر اسم الله ولا يذكر الصفة وان عرفه بغير ذلك غلظ فيذكر الاسم
والصفة ويبالغ فيه وقال بعضهم ينظر الي المدعي به ان كان مالا خطيرا غلظ وان كان حقيرا لا يغلظ وان اراد
المدعي تحليفه بالطلاق او العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الي ذلك لان التحليف بالطلاق والعتاق
ونحو ذلك حرام وبعضهم جوز ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية فاذا اراد القاضي تحليفه في دعوي
المال حلفه بالله ما لهذا المدعي عليك المال الذي يدعي ولا شي منه لانه لو حلفه علي الكل ربما يكون عليه
بعض ذلك المال لا كله فيحلف ولا يبالي ولو اقر المدعي باستيفا بعض المال والمدعي عليه ينكر المال اصلا
يطالب المدعي برد ما اقر بقبضه فكان الاحوط هو الجمع بين الكل والبعض ولا يحلفه ما استقرضت منه هذا
المال ولا غصبته ولا اودعك اذا كان المدعي يدعي المال بذلك السبب لاحتمال انه استقرض منه او اغتصب
منه او قبل منه الوديعة ثم رد عليه فلو حلف علي السبب كان كاذبا في يمينه ولو اقر بالاستقراض والغصب
وادعي الرد او القضا عسي ينكر المدعي الرد او القضا فياخذ المال ثانيا فكان نظر الجانبين فيما قلنا فيحلفه علي ذلك
الوجه سوا عرض المدعي عليه او لم يعرض الان فيما سوي الوديعة يحلفه بالله ما له عليك ولا قبلك المال الذي
يدعي ولا شي منه وفي الوديعة يحلفه بالله ليس في يدك هذه الوديعة الذي يدعي ولا شي منها ولا له قبلك
حق منها لان المدعي عليه لو كان استهلك الوديعة او دل سارقا عليها لا يكون في يده ويكون ضامنا فيحلف
علي نحو ما قلنا وعن ابي يوسف ان المدعي اذا ادعي مالا مطلقا يحلفه علي المال واذا ادعي مالا بسبب يحلف
علي المال بذلك السبب بالله ما استقرضت هذا المال او بالله ما اغتصبت منه هذا المال او نحو ذلك
الا ان يعرض المدعي عليه للقاضي فيقول لا تحلفني علي هذا الوجه فان الرجل قد يستقرض مالا ثم لا يكون
ذلك المال عليه عند الدعوي بان رده او ابراه فاذا عرض علي هذا الوجه يحلفه علي الحاصل كما ذكرنا
وبه اخذ بعض المشايخ وقال شمس الايمة السرخسي ينظر الي جواب المدعي عليه في دعوي المدعي ان انكر المدعي عليه
الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيا ولا غصبت منه شيا يحلف علي السبب بالله ما استقرضت
وان قال المدعي عليه في الجواب ليس له علي هذا المال الذي يدعي ولا شي منه يحلفه علي الحاصل بالله
ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شي منه قال وهذا هو احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر
القضاة ولو ان رجلا ادعي علي رجل انه استهلك مالي وطلب التحليف من القاضي فان القاضي لا يحلفه
وكذا لو قال هذا شريكي وقد خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلان بن فلان
اوصي لي ولا ادري قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي الي ذلك وكذا المديون اذا قال قضيت
بعض ديني ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الايمة الحلوا
الجهالة كما يمنع قبول البينة يمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي
عليه شيا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم رجل اغتصب ارضا او دارا فاراد المغصوب منه استرداد
الغصب واقام البينة علي ذلك بعد دعوي صحيحة فقال المدعي عليه انها وقف في يدي علي سبيل خير
معلوم وعجز المغصوب منه عن اقامة البينة كان له ان يستحلف المدعي عليه في قول محمد لان عنده
العقار يضمن بالغصب وعندهما لا يضمن فلا يستحلف ثم عند محمد انما يستحلف اذا اراد المدعي ان ياخذ القيمة
عند النكول اما لو اراد ان ياخذ الضيعة والعقار عند النكول فلا يستحلف ايضا لان المدعي عليه لما اقر
بالوقف يصير وقفا باقراره فلا يمكن القضا بها للمدعي عند النكول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينبغي
ان يفتي بقول محمد ويقضي بالقيمة عند النكول كيلا يحتال بهذا الدفع لاسقاط اليمين عن نفسه وكذلك
رجل في يديه ضيعة يقول وقفها ابي علي وعلي اولادي خاصة وادعي اخوه ان ابانا وقفها علينا وعلي
اولادنا ابدا واراد ان يحلف صاحب اليد لو لا يحلف علي اصل الوقف ولكن يحلف علي حصته من الغلة
ولو ادعي ضيعة في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لولدي الصغير فلان لا يستحلف المدعي عليه وكذا
لو ادعي شفعة في دار فقال المشتري انها لابني الصغير لا يكون للمدعي ان يستحلفه لان اقراره لولده الصغير